وكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا ولزمه الايمان بالله لما كان اهلا لادايه ووجوب حكمه
ولم يجعل مخاطبا بالشرايع شرط تقدم الايمان لانه راس اسباب اهليه احكام نعيم الاخرة فلم يصلح ان
يجعل شرطا لمقتضى وقيل ان ترجمه الفصل بما ذكرنا فان الصلوه عن صحيحه من الكافر وهو منهي عنها
فكيف يكون مخاطبا بها بل الترجمه الصحيحه ان الكفار هل يخاطبون بالوصل الى فروع الايمان وقد قال
ان ترجمته هو ان حصول الشرط الشرعي لصحة الشي كالايمان لصحة العبادات والطهارة لصحة الصلوه هل
هو شرط في التكليف بوجوب اداه اولا ام صور والمسله في جزئي من جزئياته وهو تكليف الكافر
بالفروع تسهيلا للمناظره قوله في حق المواخذه في الاخرة متعلق بالعبادات خاصه ومعناه
انهم يواخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والادا واما في حق وجوب الادا في
الدنيا فمذهب العراقيين ان الخطاب يتناولهم وان الادا واجب عليهم وهو مذهب الشافعي وعند
عامه مشايخ ديار ما وراء النهر لا يخاطبون بادا ما يحتمل السقوط واليه ذهب القاضي ابو زيد
وشمس الايمه السرخسي وفخر الاسلام وهو المختار عند المتاخرين ولا خلاف في عدم جواز الادا
حال الكفر ولا في عدم وجوب القضا بعد الاسلام وانما ظهر فايده الخلاف في انهم هل
يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زياده على عقوبه الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد لما
في الميزان وهو الموافق لما ذكر في اصول الشافعيه من ان تكليفهم بالفروع انما هو ليعذبهم
بتركها كما يعذبون بترك الاصول فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذه على ترك
الاعمال بعد الاتفاق على المواخذه بترك اعتقاد الوجوب قوله لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اورد الايه دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات
في حق المواخذه في الاخرة على ما هو المتفق ومذهبنا على ان محل الوفاق ليس هو المواخذه في الاخرة
على ترك الاعمال ايضا وكذا اجاب عنه الفريق الثاني بان المراد لم نك من المعتقدين فرضيه الصلوه
فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورد بانه مجاز فلا يثبت الا بدليل فان قيل الاحتجاج بالايه
لجواز ان يكونوا كاذبين في اضافه العذاب الى ترك الصلوه والزكوه ولا يجب على الله تكذيبهم كما
في قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين ما كنا نعمل من سوء ونحو ذلك او يكون الاخبار عن المرتدين الذين تركوا
الصلوه حال ردتهم قلنا الاجماع على ان المراد تصديقهم فيما قالوا وتحذير غيرهم ولو كان كذبا
لما كان في الايه فايده وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بالدلاله كما في الايات المذكوره
وههنا ليس كذلك والمجرمون عام لا يخصص بالمرتدين قوله واما عندنا فلعدم الدليل على الفرضيه

عموم

نفس

عموم فان العمومات الوارده في فرضيه الصلوه دليل عليها مع ان المعلق بالشرط هو الامر بالاعلام لا
الفرضيه قوله ولان الامر بالعباده لنيل الثواب اجيب بانه لنيل الثواب على تقدير الاتيان به
ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار ان توصلوا الى المامور به بتحصيل شرايطه فالثواب
والا فالعقاب وعدم الاهليه انما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط اعني الايمان وايضا منقوض بالامر
بالايمان فانه ايضا لنيل الثواب فان قيل الايمان راس الطاعات واساس العبادات فلا يثبت
شرطا وتبعا لوجوب الفروع الا ترى ان السيد اذا قال لعبده تزوج اربعا لا يثبت الحريه بذلك
قلنا ليس كذلك بل يثبت وجوب الايمان بالاوامر المستقله الوارده فيه لا انه يثبت في ضمن الامر
بالفروع قوله وليس في سقوط العباده عنهم تخفيف جواب عن التمسك الثاني للفريق الاول
يعني ان سقوط الخطاب بالادا عن الكفار ليس للتخفيف بل لتحقيق معنى العقوبه باخراجهم من اهليه
ثواب العباده وانما الجواب عن تمسكهم الاول هو ان المواخذه لا تستلزم الخطاب في حق وجوب
الادا في الدنيا اذ لا تتم المواخذه على ترك العباده بل يعين النزاع وانما المواخذه على ترك اعتقاد الوجوب
على ما مر قوله وصحه ما مضى حاصله ان بنا على الخطاب ضعيف اذ الصحه انما تبتني على ورود الخطاب
وتعلقه لا على بقا تعلقه كيف والادا عند الشافعي انما هو لسقوط تعلق الخطاب في حق المودي
قوله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان الايه هو عند الشافعي محمول على من مات على الكفر بدليل
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الايه وهو مسله حمل المطلق على المقيد
قوله عندنا ليس معناه انهم لا يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عند الشافعي بل هو لتحقيق ان الخلاف
ليس مبنيا على الخلاف في كون العبادات من الايمان قوله والاستدلال الصحيح لا يقال انه خرج بقوله تعالى
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانا نقول هذا في السيئات وترك الصوم من الحسنات وقد قال ان
الذين من الاعمال فيبطل بالرده قوله فصل النهي هو قول القايل لا تفعل استعلا وطلب ترك
الفعل او طلب كف عن فعل استعلا والخلاف في انه حقيقه في التحريم او الكراهه او فيهما اشتراكا
لفظيا او معنويا كما سبق في الامر ثم النهي المتعلق بافعال المكلفين دون اعتقاداتهم اما ان يكون
نهيا عن فعل حسي او شرعي وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مع قرينه داله على ان القبح لعينه او لغيره
فالمقصود بيان حكم المطلق وفسر الشرعي بما يتوقف حقيقته على الشرع والحسي بخلافه واعترض
بان مثل الصلوه والزكوه والبيع وغير ذلك يتحقق من الملحد من غير توقف على شرع واجيب
بان المستغني عن الشرع هو نفس الفعل واما مع وصف كونه عبادة او عقدا مخصوصا فيتوقف

Copyright © King Saud University